

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٠٥٣ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٠٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٨ هـ

الموضوعات

قرار إداري - تجارة وصناعة - صناعة الكهرباء - قرارات لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - إزالة الشبكة الكهربائية - تعدى على عقار - غصب - حرمة الملكية الخاصة.

مطالبة المدعية (الشركة السعودية للكهرباء) إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المتضمن إزالتها بإزالة الشبكة الكهربائية من أرض مملوكة لأحد المواطنين على نفقتها - استفادة المدعية من الأرض دون رضا مالكها ملحق في التوصيف الفقهي للأحكام الغصب - تقرير النصوص الشرعية والنظمية وجوب حماية الملكية الخاصة وحفظها من الاعتداء - موافقة القرار محل الدعوى للشرع والنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الرسول ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".

قول الرسول ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين".

المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤١/٦/١٨هـ، ضمنها أن موكلته تتظلم من قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٤١/٩٦٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ، الصادر في الدعوى ذات الرقم (١٢٤٢/٤٠/ق) المقامة من المدعي (...) ضد موكلته الشركة السعودية للكهرباء، المتضمن في منطوقه إلزام موكلته بإزالة شبكة كهربائية من أرض (...) على نفقتها؛ مؤسساً طعنه في القرار بأن الشبكة الكهربائية أنشئت بعام ١٤٠٠هـ، وتملك المدعي العقار بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٣هـ، أي بعد إنشاء الشبكة الكهربائية، وقد رضي المالك الأول بوجودها بقرينة سكوته، كما أن إمكانية الإزالة وحدها ليست كافية لصدور القرار، خاتماً صحيفة الدعوى بطلب إلغاء القرار. ولصلاحية الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب في الدعوى إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٤١/٩٦٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم



الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن...", وبموجب الفقرة (الرابعة) من المادة (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ والتي تنص على أن: "تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس، على أن تكون قراراتها مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه"، كما تختص المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة (الثانية) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢ هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثبت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠، وتبينت به المدعية وفق خطاب رئيس لجنة فض المنازعات صناعة الكهرباء رقم (١٢٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠ هـ، وتقدم وكيل المدعية بطلب قيد هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٦/١٨؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية

القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الواقع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعأً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. ولما كان الثابت من خلال ما أفصح عنه القرار محل الدعوى أن شركة الكهرباء قد أقامت في أرض المواطن (...) شبكة كهرباء، والثابت أن المواطن يملك قطعة الأرض التي استغلتها شركة الكهرباء بموجب صك شرعي، ولم ينزع الأطراف في ذلك، فإن الدائرة وباطلاعاً على ما اشتمل عليه القرار من وقائع وما انتهى إليه من نتيجة تقرر لها أن ما ذهبت إليه اللجنة من إلزام الشركة السعودية للكهرباء بإزالة الشبكة الكهربائية من الأرض لا يشوبه عيب؛ إذ إن استفادة الشركة السعودية للكهرباء من الأرض دون رضا مالكها وإن لم يكن غصباً إلا أنه ملحق في التوصيف الفقهي لأحكام الغصب؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق وحفظها، وعدم جواز الاعتداء عليها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" ، وقوله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين" ، وحيث نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على أن: "تكفل الدولة حرية الملكية



الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً، ومؤدي ذلك أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام، ووفقاً لما تقدم فإن إلزام الشركة السعودية للكهرباء بإزالة الشبكة الكهربائية موافق للشرع والنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار اللجنة بُني على سبب صحيح، وتقضى معه الدائرة برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٠٥٣) لعام ١٤٤١ هـ المقدمة من الشركة السعودية للكهرباء ضد هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.